DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

مناع القطان

درس بكلية الشريعة بالرياض

نظام الأسرة في الاسلام



دار الثقافة الاسلامية


Princeton University Library
32101 074298132

نظام الأسرة في الاسلام

تأليف

مناع القطان

المدرس بكلية الشريعة بالرياض

منشورات

دار الثقافة الاسلامية بالرياض

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م

مطابع دار الفكر بدمشق

☎ ١١٠٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى وسلام على نبيه المصطفى وآله وصحبه وسلم .

في سنة ١٣٨٠ شهد نادي الكليتين (الشريعة واللغة) بالرياض موسماً ثقافياً حافلاً بالمحاضرات الكثيرة المنوعة . ومن على منبره الحر انطلقت صيحات مؤمنة واعية هادفة آتت أكلها في حقل الثقافة والتوجيه ثماراً شهية يانعة : فتقت الأذهان ونورت العقول وساهمت في توجيه دفة الاصلاح في هذا البلد الطيب وسط الشباب المثقف . ومن الحق أن نقول أن في طليعة تلك الصيحات القوية الجريئة . هذه المحاضرة القيمة التي ألقاها فضيلة الشيخ مناع خليل القطان حيث كان لها طيب الأثر وجميل الذكر . فكان هذا حافزاً لنا إلى المبادرة إلى طبعها ونشرها على الناس تعميماً للفائدة واشاعة للخير وإيقاظاً للعقول النائمة المريضة حتى ترى جمال الإسلام وروعة نظامه ودقة أحكامه فجزى الله المحاضر الأستاذ

عنا كل خير . وهيأ للأمة الاسلامية الدعاة العاملين والعلماء المخلصين والقيادة الصالحة والحكومة الرشيدة .

إنه على كل شيء قدير

مدير دار الثقافة الاسلامية بالرياض
محمد رشدي بن مصطفى مفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام الأسرة في الاسلام

الحديث عن الأسرة في الاسلام يتناول جانباً من جوانب الاسلام الاجتماعية ويكشف عن سمو أهدافه في مقومات بناء المجتمع فليس الاسلام صلة بين العبد وربه لا مجال له إلا في زوايا المسجد ، ولكنه شريعة متكاملة تصل العبد بربه وتحدد صلته بإخوانه وتضع له نهجاً مستقيما في نظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية يكفل للانسانية حياة مثالية تصل بها إلى ذروة المجد والكرامة ولقد فهم المسلمون في الصدر الأول حقيقة هذا الدين وأدركوا شمول رسالته فأقاموا على أسسه حياتهم الفردية ونظامهم الاجتماعي في الاسرة والمجتمع وحملوا مشعل الهداية لينقذوا البشرية من براثن الجهالة ويخلصوها من أوضار الشقاء وخرج أحدهم عن نفسه وماله لنصرة العقيدة التي يعتنقها حتى رفرفت راية القرآن على ثلاثة أرباع المعمورة ووجدت الانسانية الحائرة ملاذها في ظل شريعة الاسلام وتذوقت حلاوة المدينة الفاضلة

التي كان يحلم بها فلاسفة الحضارات السابقة وكان الاسلام آنذاك عقيدة المسلم في عبادته ودينه في معاملته ونهجه في أسرته وشريعته في دولته.

ثم دارت الأيام دورتها وخلف ذلك الرعيل الأول المكافح أجيال انطفأ في نفوسها نور العقيدة وخبت جذوتها ونضب معين الخير فيها فعدت على ديار الاسلام العوادي وأصاب أبناء الفاتحين خورٌ فتّ في عضدهم ومزق أوصالهم وقذف في قلوبهم الوهن وتداعت علينا الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها وأخذت أفكار العدو المتغلب مأخذها من عقول الطبقة المثقفة في أمة الاسلام فعزلوا الدين عن المجتمع وتقلص حكمه وتعطلت حدوده وفقد مجتمعه مظاهر حياته في البيت والمدرسة والأندية والمحافل. ولم يبق في معظم ديار الاسلام إلا مسحة من أنظمة النكاح والطلاق والعدة والنفقة وهو ما يسمى بالأحوال الشخصية في الوقت الذي انهار فيه كيان الأسرة بالسفور والاختلاط والتبرج والأدب والفن والمسرح وحتى هذه المسحة في التقاضي أخذت الببغاوات تعمل على تحطيمها باسم حرية المرأة والمساواة بينها وبين الرجل فبحثت في الطلاق وتعدد الزوجات وطالبت بالحد من سلطة الرجال في ذلك وإعطاء المرأة حظها فيه مثل ما للرجل وارتفعت عقيرتهم تندد بما يزعمونه احتكاراً يضرب به الاسلام على الجنس الناعم اللطيف، وتضرب بمعولها في هذا الجانب المتداعي والأثر الباقي من شريعة الاسلام. وأصبح الحديث عن نظم الحياة الاجتماعية في الاسلام عند سواد القوم، لغواً من

الكلام يشيع بالاستهزاء والسخرية والتهم والأراجيف ويزلق صاحبه بالأبصار في الطرق والمجالس. ونحن نقدم في هذا البحث الموجز ما شرعه الاسلام في نظام الاسرة ونرد شبه هؤلاء المارقين بالحجة الدامغة التي تخرس السنتهم وتكشف لذوي الألباب عن مدى الهاوية التي يتردى فيها مجتمعنا وسنقتصر في البحث على:

١ ـ المعاني الانسانية في حياة الأسرة.

٢ ـ التكافل الاجتماعي في حقوق كل فرد في الأسرة وواجباته.

٣ ـ تعدد الزوجات.

* * *

المعاني الانسانية في حياة الأسرة

جرت العادة عند كثير من الباحثين في علاجهم لمشكلات العصر على ضوء الاسلام وردهم تهم خصومه ان يغفلوا الجانب الانساني في وجهة نظر الاسلام وقد يعذرون في ذلك لأن لغة العصر تعتمد في اقامة الحجة على المنطق العقلي المجرد وتقيس الامور بمقياس الحس وتزنها بميزان المنفعة .والاسلام في علاجه للادواء الاجتماعية يقدم الدواء الناجع والبلسم الشافي ممزوجا بالمعاني الانسانية التي تحرك عواطف المرء وتوقظ فيه بواعث الضمير. انك اذا اتيت الى مريض وانت على علم بالطب ففحصت حاله وعرفت ما مواطن الداء ووضعت له الدواء قد لا يتيسر لك ان تقنع صاحبك بصلاحية العلاج مهما زينته وجملته واحسنت عرضه لان نفسيته فاسدة المزاج فتكون حينئذ في حاجة الى ان تغير من نفسيته وتكشف غشاوة يأسها حتى ينشرح صدر الرجل لتناول الدواء .وهناك امراض نفسية يكون بدن صاحبهامعافى ولكن علته بين جوانحه ـ تلك الجوانح التي تلقي ظلها على الحياة فتبدو امامه بوجه عبوس تزداد النفس منه كآبة وتغرق في التشاؤم ولا مبعث لهذا كله سوى النفس المكفهرة التي ينبعث دخانها في سبل الحياة فيجعلها معتمة كالحة.والمشاكل الاجتماعية

علل نفسية لا بد في ازاحتها من العمل على جلاء النفس وصفاء مرآتها حتى نرى ما في الوجود من جمال على حقيقته ولا يخفى عليها رذيلة تتحلى بثوب قشيب واذا كانت الاسرة هي الامة الصغيرة للعالم الانساني الكبير فإن الاسلام يخاطب في النفس البشرية نشأتها الاولى ليذكرها بمبدأ الخليقة وكيف تكونت الامة الصغيرة من رجل واحد سوّاه الله ثم نفخ فيه من روحه ومن هذا الرجل خلق الله زوجه . فتكونت الاسرة الآدمية الاولى ومنها انبثق النسل الكثير من الذكور والاناث فالام الاولى خلقت من نفس الاب الاول لها وهذا المعنى يرمز الى حقيقة يجب ان يلحظها كل زوجين في صلتهما الزوجية وتكوينهما الاسرة مهما طال الزمن تلك الحقيقة انهما من نفس واحدة فلتكن حياتهما حياة النفس الواحدة والتعبير بالنفس يشير الى التجانس الروحي الذي يعيش به الزوجان (ياأيُّها الناسُ اتَّقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفْسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوْجها وبثَّ منهما رِجالاً كثيراً ونِساءً)(١) .

ولا يقصد في الحياة الزوجية في الانسان قضاء الشهوة لذاتها وانما يقصد بها الارتباط النفسي في النسب المتصل والمصاهرة بصلة ذوي الارحام فتتسع دائرة التعاون الانساني بنسب الذكور ومصاهرة الاناث (وهُو الذي خلقَ منَ الماءِ بَشراً فجعلَه نسَباً وصِهراً)(٢) كما يقصد الإسلام من الحياة الزوجية الحد من جموح الشهوة صيانة للخلق وحماية لنسب

---

(١) النساء ١
(٢) الفرقان ٥٤

الأسرة ويحل محل الزواج عند الفاقة الصوم لأنه رياضة نفسية حميدة تسمو بالعواطف الإنسانية وتهذب الوجدان البشري وتشغل الانسان بالزاد الروحي فلا يكون لثمرة الشباب مجال لأن تصرف طاقتها فيما يكدر عليها صفو انسانيتها « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[١] وقد دعا رجال الكنيسة في عصورهم الأولى الى رهبنة يعتزل فيها الرجل النساء لأن المرأة من حبائل الشيطان فهي منبع الخطيئة الاولى منذ اخرجت الشجرة المؤنثة آدم من الجنة. والإسلام في هذا السبيل طريق الاعتدال لأنه دين الحياة فيشبع جوانب النفس المختلفة روحاً وحساً « فعن أنس ان نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم لا أتزوج ، وقال بعضهم أصلي ولا أنام ، وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء ؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني »[٢].

ويبلغ السمو الإنساني في هذا الى ايثار حق الزوجية على العبادة الخالصة لله « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بإذنه »[٣].

---

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود

(٢) متفق عليه

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة

والحياة الزوجية في الاسلام مسكن اجتماعي نفسي يأوي الى ظلاله الزوج ليتنسم برد الراحة بعد عناء العمل ويستنشق عبير الانس، وتحت عرشه تتربى الفراخ الزغب، وتنمو عواطف المودة وتسود روح الرحمة ليكون المجتمع الصغير في مثاليته وتآزره ونبله صورة للمجتمع الكبير واذا عبق جو كل اسرة بتلك المعاني تحصنت الامة بالفضيلة وترابطت على الحب (ومِن آياتهِ أنْ خَلَقَ لَكم مِن أنفُسِكم أزْواجاً لتسْكُنوا إليها وجَعلَ بينَكم مودّةً ورحمة. إنّ في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون)[1].

وهذا الامتزاج الروحي بين الزوجين حفاظ امين لاسرارهما يضم صدورهما ضم الصدر لاسراره ويشتمل عليهما شمول الثوب على لابسه (هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ)[2].

فلا يجوز ان يثقب هذا اللباس والا بدت عوراتها «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[3].

ولتلك المعاني الانسانية في رباط الزوجية المقدس حرمتها وطيها اخذ الميثاق وهو ميثاق يحتل المكانة الاولى في العهود والوفاء به وفاء بالفضائل

---

(١) الروم ٢١
(٢) البقرة ١٨٧
(٣) رواه احمد ومسلم عن أبي سعيد

الانسانية التي جعلت الاسرة موطنا لها وملاذاً لحفاظها وحري بالرجل ان تفي رجولته به حق الوفاء (وأخذنَ منكم ميثاقاً غَليظاً)[١].

والاسلام يفرض في هذا الميثاق الزوجي ان يصدق الرجل امرأته وتسمية هذا العوض بالصداق ينطوي على معنى الصدق في حياة الزوجين قولا وسلوكا - ومع انه عوض مالي ينطوي على معنى الصدق فإن إيتاءه يكون عطية عن طيب خاطر فيسميه القرآن « نحلة » لينزع من النفوس المعاوضة المالية الجافة وهو حق تأخذه الزوج وتمتلكه ملكيتها لمالها ولكنه كما سمي نحلة تطيب بها النفس فلا بأس بأن تطيب نفسها عن شيء منه لتصل بينها وبين زوجها بادىء ذي بدء بحبل الشعور الانساني وتجعل البناء عليها بناء على احساس الحب المتبادل الذي لا يضع المال لبنة في بنائه فيشيد بيت الزوجية جميعه بالاحاسيس القلبية الحية وتثمر شجرة حبه الاكل الهنيء المريء (وآتوا النساءَ صَدُقاتِهن نحلةً فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)[٢].

وتلك هي نواة البركة بين الزوجين « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير »[٣] والذي يبتغيه الاسلام من وراء ذلك ان تتراضى نفس كل من الزوجين

---

(١) النساء ٢١

(٢) النساء ٤٠

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي هريرة وصححه الترمذي

على ما فيه خير لهما بعد تقدير الصداق وتحديده (ولا جُناحَ عليكم فيما تراضيتم به من بعدِ الفريضةِ إنّ الله كان عليماً حكيماً)[١] وهذاهو الذي يدعو الى ان يختار المرء زوجا متجانسة معه في العقيدة ليكون مشربها من مشربه وسلوكها من سلوكه وعواطفهامن عواطفه فالدين معين لمكارم الانسان وفي سلك عقيدته ينخرط الجم الغفير فتتكون الشخصية الجماعية للامة الكبيرة بقوة الشخصية الجماعية في الامة الصغيرة (ولا تَنْكِحوا المشركاتِ حتى يُؤمنّ ولأمَةٌ مُؤمِنةٌ خيرٌ من مُشركةٍ ولوأعجَبتْكم. ولا تُنكِحوا المشركينَ حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مُشركٍ ولو أعجبَكم)[٢] « تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك »[٣] والمعروف في اتصال ذكور الحيوانات باناثها انها قضاء لوطر الشبق ولا قصد عندها سوى هذا والاسلام يحول هذه الغاية الى مقصد نبيل من مقاصد العمران البشري في المحافظة على بقاء النوع الانساني ، فليس هؤلاء الذين تتأجج شهوتهم فيجرون وراء كل غانية بأناس، لان غاية الانسان في اتصاله الجنسي تترفع عن البهيمة إلى المحافظة على نوعه ورمي البذر في موضع الحرث (نِساؤُكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شِئتُم)[٤]. وإنما يلقي الزراع بذرهم في الحرث

---

(١) النساء ٢٤
(٢) البقرة ٢٢١
(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة
(٤) البقرة ٢٢٢

ليحصدوا غلته. فليهدف المرء في بذره الانساني الى أن يقدم للانسانية نسلها الحلال لا نسلها النغل « كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل ويقول تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »[1].

وتبني الاسرة صلتها في المعاملة على حسن العشرة وبذل المعروف وأداء كلا الزوجين لحق صاحبه وعلى الزوج الكافل ان يرعى حق زوجه وأن يلحظ ضعف جانبها فيرأب صدعها ويتقبل عوجها ولا يغلظ فيكسر دعائم البيت وإن كره منها شيئاً فليصبر عليه فإنه لا يدري ما يخبئه له القدر وربما جعل الله فيما نكرهه ما يبعث على الحب في ولد يزدان به البيت ، وخلق جديد يجر ذيله على الماضي .

(وعاشِروهنَّ بالمعروفِ فإن كرهتُموهنَّ فعسَى أن تكرهوا شيئاً ويجعلَ اللهُ فيهِ خيراً كثيراً)[2] « استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن اعوج شيء في الضلع اعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء »[3].

وحين يكون الخلق حلية المؤمنين ومظهر الكمال الانساني فخير ذلك ما كان في معاملة الرجل لأهله « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم »[4] ولا تفقد الحياة الزوجية في الإسلام هذا

---

(١) رواه احمد عن انس
(٢) النساء ١٩
(٣) متفق عليه عن أبي هريرة
(٤) رواه احمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة

المعنى الانساني حتى عند تفـــاقم النزاع واستفحال الأمر وفصم عرى الزوجية (الطلاقُ مرّتان فإمساك بمَعروفٍ أو تسريح بإحسان).[1]

بر الوالدين :

وفي تربة الأسرة الخصبة ينبت الأولاد ويجد الأبوان منهم ألواناً من المكاره تؤرق مضجعهما وتحرمهما لذة الكرى في جنح الليل وفي حياة الطفولة الأولى يتحمل الأبوان كل مستقذر تتأفف منه النفس فيقابلان هذا كله بحنان وعطف ورحمة وقد يطعن أحدهما أو كلاهما في السن ويأخذ العجز منه مبلغه والاسلام يرعى هذا الواجب الانساني في رد الجميل ومقابلة الإحسان بالإحسان ويقرن بر الوالدين بعبادة الله وحده وعدم الاشراك به ويصور حالة كبرهما وما تستوجبه من شفقة وإحسان وحسن معاملة (وقضى ربُّك ألا تعبُدوا إلا إياهُ وبالوالدين إحْساناً إما يبلغنّ عندكَ الكبرَ أحدُهما أو كلاهما فلا تقلْ لهما أفٍّ ولا تنهرْهما وقلْ لهما قولاً كريماً، واخفِضْ لهما جناحَ الذلّ من الرحمةِ وقلْ ربّ ارحمهُما كما ربّياني صغيراً ربُّكم أعلمُ بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابينَ غفوراً) [2].

وخفض جناح الذل من الرحمة تعبير يفيض بجماع المعاني الانسانية في صورة طائر يخفض جناحه لفراخه حنواً وعطفاً . وكأن المرء لا يفي

---

(١) البقرة ٢٢٩
(٢) الاسراء ٢٣ ـ ٢٥

بواجب والديه مهما جهد في اكرامهما فلا يجد لذلك من سبيل إلا أن يسأل ربه الرحمة بهما عوضاً عن جميلهما فهو وحده الذي يجزل الثواب (وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً). ولا ريب في أن متاعب الأم في الحمل والوضع والحضانة اكثر من متاعب الأب فهي أولى بالاجلال والتكريم والاسلام يحرك في نفس الولد هذا المعنى ليشكر أنعم الله عليه وانعم والديه، ويسأله صلاح العمل والذرية وليس أبلغ في الاحسان اليهما من التزام طاعتهما إلا في الشرك بالله، والأمر حينئذ بحسن صحبتهما في الدنيا بالمعروف (ووصّينا الإنسانَ بوالديْهِ حملتْهُ أمُّه وهْناً على وهنٍ وفصالُه في عامَين أن اشكرْ لي ولوالديْك إليَّ المصيرْ، وإن جاهداكَ على أن تُشرِكَ بي ماليس لك به علم فلا تُطعْهما وصاحِبْهما في الدنيا معروفاً واتّبعْ سبيلَ من أنابَ إليَّ ثم إليَّ مرجعُكم فأنبئُكم بما كنتم تعملون)[1] (ووصينا الانسانَ بوالديه إحساناً حملتهُ أمُّه كُرْهاً ووضعتْه كرهاً وحملُهُ وفصالهُ ثلاثونَ شهراً حتى إذا بلغَ أشُدَّه وبلغَ أربعينَ سنةً قال ربِّ أوزعني أن أشكرَ نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان أعمل صالحاً ترضاه وأصلِحْ لي في ذُرِّيتي إني تُبتُ إليك وإني من المسلمين)[2] وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال «أمك

---

(١) لقمان ١٤ _ ١٥

(٢) الأحقاف ١٥

قال : ثم من ؟ قال أمك ، قال : ثم من ؟ قال أمك ، قال : ثم من ؟ قال: ثم أبوك »[1].

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه قال لرجل استأذنه في الجهاد « أحي والداك » قال : نعم قال « ففيهما فجاهد » .

وبذلك يتبين لنا كيف راعى الإسلام في نظام الأسرة قيامها على المعاني الانسانية في صلة الحياة الزوجية بدءاً ونهاية وحياة. وفي اداء الأولاد لواجب الأبوة والأمومة ، حتى يرتبط أفراد الأسرة بوشائج البر والرحمة وتنمو في كنفها السجايا الحميدة والمكارم الفاضلة ، وإذا عرفنا ان الأمة مجموعة أسر أدركنا أن تلك المعاني تكون شعاراً لأمة الاسلام.

---

(١) متفق عليه من حديث ابي هريرة

التكافل الاجتماعي في حقوق كل فرد في الأسرة وواجباته

ما تقضيه الفطرة من عدالة :

للعدالة مفهوم جذاب، تتطامن له النفس ويهفو له السمع ، وهي أمل باسم تتطلع اليه الانسانية في عصورها المختلفة، وتكرس جهودها في الكفاح للوصول اليه. ويتصور الانسان مفهوم العدالة كلما تصور التعادل بين كفتي ميزان لا ترجح احداهما على الأخرى. ولكن الناس حين ينشدون العدالة قد يغفلون الفوارق الفطرية الأصلية فيما يريدون التساوي فيه من كل وجه. وما علموا أن العدالة في ذلك أن يقوم كل كائن حي بفطرته، ليؤدي وظيفته أحسن الأداء وبأداء كل فطرة وظيفتها يستقيم ميزان الحياة الانسانية ويعتدل نظامها . وقد مني العالم الإسلامي في عصرنا الحاضر بغزو من ابناء جلدته ، يحاكي غزو ألدائه الغربيين فقام هؤلاء المستغربون يهرفون بحقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل وجهلوا ما كانت عليه الحضارات القديمة من غبن فاحش للمرأة حيث اعتبرتها الحضارة الرومانية شبه انسان قاصر ولا يليق أن يكون لها حقوق واعتبرتها الحضارة الهندية عائقاً عن خلاص الروح من شرور الجسد ، فمن الخير أن تنتهي بانتهاء الرجل فتحرق على رمسه عند وفاته .

واعطتها الحضارة المصرية حظا من الكرامة ولكنها فيما بعد الميلاد تأثرت بعقيدة الخطيئة وشاع فيها ان المرأة شرك الشيطان والغواية . . ووأدها العرب في جاهليتهم صغيرة، وورثوها كبيرة فعن ابن عباس في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) قال: كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤوا زوجوها وان شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت [١].

واعتبرتها الدول الأوربية النصرانية في عهدها الأول مصدر الشرور والآثام ثم جاءت في عصرها الحديث فألقت حبلها على غاربها واهدرت كرامتها وعفتها فمسخت انسانيتها التي فطرت عليها وخرجت بها عن جادة أمرها .. والإسلام وحده هو رسالة الله السماوية التي أعادت للانسانية الممسوخة خلقها السوي .. وهيأت لكل كائن ما يناسب فطرته في وسائل الحياة وأقامت الحقوق والواجبات في الأسرة والمجتمع بالقسطاس المستقيم .

يقضي العقل السليم تحقيقاً للانصاف الذي يتطلبه التمدن الانساني لعمارة الأرض ، ان يوضع كل إنسان في موضعه الذي يناسب فطرته وكفاءته وان يستفيد المجتمع من كل موهبة فيما هيئت له، حتى يسير دولاب العمل مسيراً منتظماً، يكفل التوازن الاجتماعي في بناء الحضارة الانسانية،

---

(١) رواه البخاري

ويأمن الخلل والاضطراب. أيليق في العقل أن تأتي الى مهندس معماري أمضى حياته التعليمية في دراسة الهندسة وتخصص في فن المعمار ان تستفتيه في معضلة من معضلات الدين ؟ أو تقدم اليه مريضاً ليفحصه ويعالجه ، أو تعهد اليه بكتابة موضوع في النقد الأدبي ؟ ام يليق في العقل أن تأتي الى عالم من علماء الدين وتعهد اليه بتصميم مشروع من مشاريع الري ، أو وضع خطة للتنمية الاقتصادية ؟ أو تسأله عن الذرة ؟

أم يليق في العقل ان تأتي الى طبيب وتطلب منه حياكة ثوب ؟ أو زراعة بستان ؟ أو حفر بئر ؟

أم يليق في العقل أن تأتي الى نجار أو حداد وتسأله عن الطب أو الآداب أو العمار ؟.

وإذا كان هذا لا يليق في العقل، لتفاوت المواهب والاستعدادات الفردية والتعليمية المكتسبة بين الرجال ، فما بالك بالتفاوت الفطري بين الذكور والاناث !

لقد أثبت علم الأحياء أن التكوين الجسمي في المرأة غيره في الرجل، فالتكوين الجسمي في المرأة وما يكون فيها من غدد تعدها لخصائص الأنوثة في دقة الخاصرة وبروز الثديين ولين الجانب ورقة العاطفة ونعومة الملمس وعذوبة الحديث وغلبة الحياء وكثرة الخجل وقلة الجلد وضعف التحمل .

ويأتيها مايأتي النساء كل شهر من المحيض فيسوء عندهـــا الهضم وتصاب بآلام في البطن وصداع في الرأس ..وتبلد في الحس وضعف في التفكير وانفعال في النفس .. وتحمل فتصاب في الشهور الأولى بغثيان وتقيؤ وصدود عن الطعام والشراب وانحراف في المزاج وكسل وهبوط؛ وتظل آلام الحمل العادي معها تسعة شهور وتشتد وطأتها في الشهور الأخيرة فلا تقوى على الكثير من الحركة وتشكو بآلام في البطن والصدر والرأس وتحس بضيق عام يأخذ بخناقها ويفسد مزاجها ويعكر صفو عيشها . وتضع فتأتي فترة الرضاعة وتتعرض في الأسابيع الأولى لكثير من الأمراض وتظل حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعـــة ضعيفة البنية يتحول ماتأكله الى لبن يروي وديعة الفطرة ويغذي ولدها؛ وتصرف جل وقتها في حضانته ورعايته ونظافته. ولئن استطاعوا اليوم أن يستغنوا في غذاء الطفل باللبن الصناعي المجفف. إلا أنه لايغني باعتراف الأطباء عن لبن الأم ولا ينزل منزلته .

وأوجدوا دوراً للحضانة تكفل الأطفال ، ولكن أين حنـــان الأمومة من حنان حضانة أجنبية في امرأة لاتحس بأن هذا الرضيع ولدها، ولا تشعر بأنها في يوم من الأيام تذوقت آلام حمله !

هذا وإن التناسل البشري ليس كتناسل سائر الحيوانات. فإن ولد الحيوانات الأخرى لايحتاج إلا الى فترة رضاعة قصيرة يستغني بعدها عن أمه ويستقل في شؤون معيشته، ولا يحتاج الى أن يضمه حنان أبوي

أوأموي ، بينما الانسان تطول مدة رضاعه فتستمر عامين لتمامها ويحتاج الطفل بعدها الى رعاية مستمرة فلا يستطيع أن يجهز لنفسه طعاما أو يلبس ثياباً أو يعد فراشاً أو يهيء مناماً أو ينظف جسمه . والأم هي التي تتولى كل ذلك ، بينما يلاحقها دور الحمل والولادة ما بين عام وآخر. تلك الوظائف الجبلية تقضي شرعاً وعقلا بأن تكون وظيفة المرأة وظيفة منزلية لتصير أماً ولوداً تخرج للأمة أجيال المستقبل. وتضيف الى هذا كله تهيئة الراحة لزوجها العائل وإدخال الأنس على نفسه وإعداد طعامه وشرابه وملبسه وفراشه ، فإذا جاءت المدنية الاوربية الحديثة وأخرجت ذات الخدر وربة البيت من بيتها لتغزو المجتمع بجمالها وتزاحم الرجل في عمله ، فإنها بهذا تمسخ إنسانيتها وتطمس معالم فطرتها وتكلفها من اعباء الحياة ما لا قبل لها به .

واذا جاء الاسلام وأعطاها مقاليد البيت، ووكل اليها ما هيأها الله له من بقاء النوع الانساني وتربية في مدارج الطفولة ، وصان عفافها فهو بهذا يرعى حرمتها ويضع الأمور في نصابها ويستخدم الفطرة في وظيفتها ، ولكن الببغاوات من ذوي الثقافة المختلطة يلغون عقولهم فلا يريدون لبناتهم وأخواتهم تلك المنزلة العالية التي تبوأتها المرأة في الاسلام . وما يناط بها من عمل هو نصف واجب المجتمع . والاسلام بعد هذا كله يقرن إيمان النساء بإيمان الرجال في الهجرة (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجراتٍ فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن

مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار (١)). وفي الأذى والفتنة (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً(٢)).. (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق (٣)) وفي استغفار الرسول (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم)(٤) ويعلن القرآن التسوية في الجزاء بين الجنسين (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون(٥)).

(ومن عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب (٦)) (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا (٧)) (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم

---

(١) الممتحنة ١٠
(٢) الاحزاب ٨
(٣) البروج ١٠
(٤) محمد ١٩
(٥) النحل ٩٧
(٦) غافر ٤١
(٧) النسا ١٢٣ ، ١٢٤

من بعض[1])(إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً [2]).

(وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم [3]).

وبايعهن رسول الله ﷺ بيعة النساء التي في الممتحنة (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم [4]) وعن عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) الى قوله (غفور رحيم) قال

---

(١) آل عمران ١١٥

(٢) الاحزاب ٣٥

(٣) التوبة ٧٢

(٤) الممتحنة ١٢

عروة قالت عائشة ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قطُّ ما يبايعهن إلا بقوله « قد بايعتك على ذلك »[1] وكان رسول الله يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد ويأمرهن بالصدقة ويبسط بلال ثوبه فيتصدقن .

والمرأة شريكة الرجل في المسؤولية العامة بالدعوة الى الخير والارشاد الى الفضيلة والتحذير من الرذيلة (والمؤمنون والمؤمناتُ بعضهُم أولياءُ بعضٍ يأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكرِ ويقيمونَ الصلاةَ ويؤتون الزكاة ويطيعونَ الله ورسوله أولئك سيرحمُهم اللهُ إن الله عزيز حكيم [2]) .

الحقوق المدنية للمرأة :

لم يسلب الاسلام المرأة من حقها الانساني في الحياة ، فمنحها حرية التملك والتصرف في مالها بالبيع والشراء والهبة والاجارة وسائر شؤون التصرف الشخصي ، فالرجل لا يتزوجها إلا بمهر والمهر حق لها وحدها لا يجوز لوليها أو زوجها أن يأخذ شيئاً منه الا عن طيب نفس منها . (وآتوا النساء صدقاتهنّ نِحلةً فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً [3]) ولا حد لهذا الصداق الذي تأخذه بالغاً ما بلغ من الكثرة

---

(١) رواه البخاري
(٢) التوبة ٧١
(٣) النساء ٤

ولا تكون هذه الكثرة عاملاً مبرراً لإباحة شيء منه (وإن أردتم استبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونهُ بهتاناً وإثماً مبيناً [1]) . ومع النفي المؤكد بالاستفهام الانكاري ، الموصوف بما هو مقذع مؤثم تدهن النفس لاباحته فإن الانكار يتكرر مرة اخرى في كيفية الاخذ ليسد احتمال اباحته في كل حال من الاحوال ويشعر بأنه لا سبيل الى تحققه في صورة من الصور (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضُكم إلى بعض وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً [2]) والحق الذي يستمتع به الرجل المكنى عنه بالافضاء لا يبيح له ان يشرك أحداً معه فيه بالافضاء إليها والانتفاع ببضعها على ان ينسب الولد المزوج نفسه أو ان اعطاهم حق مساكنتها ومضاجعتها كما كان عليه نظام بعض العشائر في جنوب الهند وفي افريقيا او كان عليه حالة من حالات النكاح في الجاهلية « كان يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم فلا يستطيع واحد منهم ان يمتنع ، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع ان يمتنع عنه الرجل [3]) .

ومثل هذه الاباحة لا يليق بها ان تكون حتى على الوجه الذي

---

(١) النساء ٢٠
(٢) النساء ٢١
(٣) رواه البخاري عن عائشة

كانت تقصده بعض الامم في نجابة الولد وهو المسمى بنكاح «الاستبضاع» وهو ان يدع الزوج زوجته تتصل برجل عظيم لتأتي له بأولاد نجباء ينسبون الى الزوج من الناحية الشرعية في نظامهم ويحملون اسمه ويعتبرون من اولاده لكي تتوافر فيهم بالوراثة صفات الرجل العظيم الذين جاءوا من دمائه فقد كان هذا شائعا عند قدماء اليونان والهنود والعرب .. وغيرهم .. ففي حديث عائشة « كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع »(١) والبرهمية في الهند تبيح للمرأة أن تتصل بزوج أختها اذا كان زوجها عقيماً لتأتي لزوجها بأولاد. وفي أثينا كان كثير من عظماء الرجال يعيرون زوجاتهم لغيرهم ، ويعتبر هذا المظهر من مظاهر تكريم الضيف والحفاوة به .

والاسلام حين احل ما أحل من النساء على الوجه المشروع .وفرض لذلك صداقاً هدف الى المعنى الانساني في صيانة عفاف المرأة ، ولم يجعل بضعها كلا مباحاً بأي وجه ، كما فعلت النظم الاخرى (وأُحِلَّ لكم ما وراءَ ذلِكم أن تبتغوا بأموالِكم مُحصِنينَ غيرَ مُسافِحين(٢)) فالمرأة في

---

(١) رواه البخاري
(٢) النساء ٢٤

هذا لا تباع بالصداق كما كان يفعل بعض العبريين في القديم .حيث أباحوا للوالد في حالة عوزه وعسرته ان يبيع بنته بيع الرقيق ويأخذ ثمنها بشرط ان يتعهد المشتري بأن يتزوجها او يزوجها لاحد ابنائه .. وجعل الاسلام للمرأة حقاً في الارث تمتلكه لنفسها .. ولو كانت زوجة فهي ترث زوجها (للرِّجال نصيبٌ ممّا ترك الوالدانِ والاقربون وللنساءِ نصيب مما تَرَكَ الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كَثُرَ نصيباً مفروضاً [1])(ولكم نصفُ ماتركَ أزواجُكم إن لم يكن لهن ولد فإن كانَ لهنّ ولدٌ فلكمُ الربُعُ مما تركن من بعدِ وصيّةٍ يوصين بها أو دَيْنٍ ولهنّ الربُعُ مما تركتم إن لم يكنْ لكم ولدٌ فإن كانَ لكم ولدٌ فلهنّ الثُّمُنُ مما تركتم [2]).

وحرمة دم المرأة كحرمة دم الرجل. فيقتل بها كما تقتل به،لان إنسانيتها تساوي إنسانيته (يأيها الذينَ آمنوا كتِبَ عليكم القصاصُ في القتْلى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى [3])(وكتَبْنا عليهِم فيها أن النفسَ بالنفسِ [4]) ولا صحة لدعوى من يزعم أن قوله (والأنثى بالأنثى) يدل على أن الرجل لا يقتل بالأنثى . فإنما جاء النص على هذا بالآية لرفع ما كان عليه أهل الجاهلية من أن المرأة اذا قتلت امرأة يقتل فيها رجل ، والعبد إذا قتل عبداً يقتل فيه سيده . كما وضح هذا

---

(١) النساء ٧

(٢) النساء ١٢

(٣) البقرة ١٧٨

(٤) المائدة ٤٥

في سبب النزول : أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال « إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والاموال، فحلفوا ان لا يرضوا ، حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاصُ في القتلى)». وللمرأة ان تشهد في المعاملات باتفاق . ولا ينقص من إنسانيتها أن تكون شهادة امرأتين بشهادة رجل (واستَشْهدوا شهيدَيْن من رجالِكم فإن لم يكونا رجُلَيْن فرجلٌ وامرأتانِ ممَّن ترضوْنَ من الشُّهداء أن تضِلَّ إحداهما فتذكّرَ إحداهما الأخرى)[1] . فإنها قليلة الاشتغال بالمعاملات المالية لانصرافها الى شؤونها المنزلية ، فيغلب عليها النسيان في المعاملات ، ولذلك كان الاعتماد على شهادتها وحدها دون ان يكون معها رجل في الأمور الخاصة بالنساء كالبكارة والولادة . والاستهلال وعيوب النساء الداخلية .

اما عدم قبول شهادتها في الدماء عند جمهور الفقهاء .. فلأن عاطفة المرأة لا تتحمل رؤية إراقة الدم وقد قال ﷺ « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وذهب بعض العلماء الى قبول شهادتها في الدماء والحدود لعموم آيات الشهادة .

---

(١) البقرة ٢٨٢

وقد جعلت شهادتها مقابلة لشهادة الرجل في إبطال شهادته باللعان (والذينَ يرمونَ أزواجَهُم ولم يكنْ لهم شُهداءُ إلا أنفسُهم فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهاداتٍ باللهِ إنه لمنَ الصادقينَ . والخامسةُ أنّ لعنةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبين ، ويدرَأُ عنها العذابَ أن تشهدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنّه لَمِنَ الكاذبين والخامسةَ أنّ غضبَ اللهِ عليها إن كانَ من الصادقين (١)) .

حق التعليم :

البنت شقيقة الولد في المجتمع . والإسلام دين الانسانية الخالد يبني لها حياتها على اسس وطيدة من العلوم والمعارف . فترى في مطالع الوحي الاولى التوجيه الى القراءة (اقرَأ باسم ربّك الذي خَلَقَ)(٢) وتعظيم شأن التعليم حين يقسم الله بآلة الكتابة وفنها (ن والقلَم وما يسطُرون) (٣) وانما يكتملُ كيانُ التعليم في الأمة بالكفاءات المختلفة التي تتناسب مع مواهب أصحابها ، لينبغ كل فرد في فن يتلاءم مع موهبته ؛ فالإسلام لا يحرم تعليم البنت ، وانما يجعل تعليمها بمنزلة تعليم الولد .وإذا كان المقصود من تعليم الولد ان تعد للامة رجالا مثقفين ، يقومون بأعبائها في ميادين الكفاح المختلفة التي تلقى على عاتقهم فليكن القصد من

---

(١) النور ٦،٩
(٢) العلق ١
(٣) القلم ١

تعليم البنت ، إعدادها لتكون ربة بيت تعرف التدبير المنزلي ، وتتقن تربية الاطفال ، وتقوم بالصناعات اليدوية في منزلها كالحياكة والتطريز ، وتتولى تمريض بنات حواء ، وتقوم بعلاجهن في الطب ، وتعليمهن في الدراسة ، على أن يتم هـذا كله بوقار دون إخلال بما يجب في حقها من حشمة وعفة . وليس هذا القدر بالشيء اليسير في كيان المجتمع ، أما أن تتعلم الفتاة بجانب الولد سافرة عارية وتلازم جواره في حجرة الدراسة صغيرة وفي قاعـــة المحاضرة كبيرة ، وترافقه في الشارع والحافلة والمنزل وتصحبه في الاندية والمسرح والمتنزه . وتشاركه في التمثيل والرقص والغناء . وتختلط به في معسكرات الفتوة . وتشغل وظائف الزراعة والمحاماة . وتعمل بالمصنـــع والمتجر وتمثل الأمة في مجالس الشورى .. أما أن تتعلم الفتاة هكذا ويهدف تعليمها إلى ذلك فإن الإسلام يمنعه ، لأنه يمنع تبذل المرأة وامتهانها ، وفساد المجتمع واختلال توازنه . ويأبى ببغاواتنا الذين يحاكون الغرب في ثقافته إلا أن يقولوا إن الإسلام يحرم المرأة من حقها في التعليم ، وهم يرون المهزلة الاجتماعية التي وصلت إليها بعض الدول الاسلامية ، حين أخـذت بهذا النهج ، وكيف تجرع المجتمع من جراء هذا غصص التهتك الفاضح وموجة الإباحية العارمة . وقد بلغ من عناية الإسلام بتعليم النساء وتربيتهن ، أنه تجاوز تعليم الحرائر إلى الحث على تعليم الإماء ، وقرن أجر تعليمهن بأجر عتقهن « أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها ثم أعتقها

وتزوجها ، فله أجران »[1] .

وكانت أمهات المؤمنين وكثير من صواحب رسول الله راويات للحديث وحافظات للقرآن وشاعرات أديبات كعائشة وأم سلمة وحفصة وأم أيمن وأم عطية . وعاتكة بنت زيد . والخنساء وقتيلة بنت النضر القرشية التي أنشدت رسول الله ﷺ شعراً لها في رثاء أبيها يوم قتل كافراً في بـــدر .

أمحمد ولدتك خـــير نجيبة | من قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما | منّ الفتى وهو المغيظ المحنق
فالنضر أقرب من تركت قرابة | وأحقهم ان كان عتق يعتق

ويوضح ابن حزم مشاركة المرأة للرجل في التعليم فيقول ان كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه مما لا يسع جهله أحداً من الناس ذكورهم وإناثهم . أحرارهم وعبيدهم وإمائهم . وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الارقاء على تعليمهم ما ذكرنا . إما بأنفسهم وإما بالاباحة لهم لقاء من يعلمهم وفرض على الامام أن يأخذ الناس بذلك وأن يرتب أقواماً لتعليم الجهال .. فإن

---

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى

لم يجـدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله ، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم ، وإن بعدت ديارهم ، لقوله تعالى (فلو لا نـَفـَر من كلٍّ فرقـةٍ منهم طائفةٌ ليتفقّهوا في الدين ولينذِروا قومَهم إذا رجعوا إليهم) والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل [١] وروي أن الشفاء بنت عبدالله العدوية علمت حفصة أم المؤمنين الكتابة بعلم رسول الله . وقد روي لعائشة عشرة ومائتان وألف حديث اتفق البخاري ومسلم في صحيحها على أربعة وسبعين ومائة منها . وانفرد البخاري بأربعـة وخمسين . ومسلم بثمانيـة وستين والأمثـلة في هذا كثيرة .

حق المرأة في الحرية :

يجعل الإسلام حق تزويج المرأة لوليها . ولكن الولي لا يجبرها ، بل يشترط رضاها باتفاق إذا كانت ثيباً ، وعند جمهور الفقهاء ، إذا كانت بكراً بالغاً . وإنما يجبر الأب البكر الصغيرة لقصورها « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . قالوا يارسول الله وكيف إذنها؟ قال : أن تسكت » [٢] « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » [٣] . وكان سكوت البكر إذناً منها لغلبة حيائها

---

(١) الأحكام ج ٥ : ١٢١ ـ ١٢٤
(٢) رواه الجماعة عن أبي هريرة
(٣) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس

ولا حجر على المرأة في هذا فالاسلام يكتفي منها بالرشد في التصرف المالي كالرجل . واحتاجت إلى ولاية الرجل في عقد النكاح برضاها لأنها مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال . فاحتاط بأن جعلها في النكاح شبه محجورة لما يلحقها من العار بإلقاء نفسها في غير موضع كفاءة وهذا العار يتطرق إلى أوليائها واتفق العلماء على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعيت إلى كفء وبصداق مثلها ، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها ، ما عدا الأب فإنهم اختلفوا فيه لشدة حنانه وحرصه على مصلحتها . وللمرأة أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها إذا لم تكن الكفاءة موجودة . وعن خنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها . أخرجه الجماعة إلا مسلماً . وعن ابن عباس أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ(١) وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء(٢) .

قال ابن القيم : ورضاها بالزواج هو ما ندين لله به ولا نعتقد سواه.

---

(١) رواه احمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني

(٢) رواه ابن ماجه ، ورواه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة

وهو الموافق لحكم رسول الله وأمره ونهيه ، وقواعد شريعته ومصالح أمته - إلى أن قال : إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه إلا بإذنها فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره . ولكن الزواج له اتصال بالأسرة فراعى الاسلام حق الأسرة فيه . وجعل للأولياء بعض الشأن . وأعطاهم حق الرفض إن أساءت المرأة في اختيار زوجها .

وهذه هي الحرية الصحيحة التي منحها الاسلام للمرأة بعد ان كان الاوائل من ذوي الحضارات القديمة يبحثون في حقيقة إنسانيتها . ويرونها مصدر الآثام ويسلبونها كافة الحقوق التي للرجال . والحرية التي أعطاها الغرب للمرأة حريةمسخت فطرة أنوثتها وجعلتها مترجلة.فصارت متبذلة ممتهنة لاشرف لها ولا كرامة . فخروج المرأة الى ميادين الكفاح الخارجي ، واختلاطها بالرجال ، مسخ للفطرة ، وسلب لأخص مميزات الانوثة وشرف النساء « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال [1] ».

وكما يكون عز الرجل وشرفه في اكتمال رجولته وقيامه بأعمال الرجال ، فعز المرأة وشرفها في اكتمال انوثتها وقيامها بأعمال النساء.ومع

---

(١) رواه البخاري عن ابن عباس

هذه الحقوق التي أعطاها الاسلام للمرأة عند زواجها لتكون مختارة طائعة ، فلها الخيار عند اعسار الزوج بالنفقة او وجود عيب لا تستقيم معه الحياة الزوجية كما يرى جمهور الفقهاء .

حق النفقة :

حين أعطى الاسلام المرأة حق الملكية وحرية التصرف المالي فيما تمتلكه مهراً كان أو غيره اعفاها من النفقة في جل حياتها ، حيث تعيش صغيرة في كنف وليها ممن يجب عليه نفقتها . وتتزوج فتعيش زوجاً في كنف زوجها الذي يوجب الاسلام عليه النفقة في المطعم والمشرب والملبس والمسكن بما يناسب مكانتها وسعته ، فإن مات الزوج ولم يترك لها مالاً كان على وارثه نفقتها في كثير من الحالات . وإن انفصلت عنه بسبب آخر كالطلاق عادت نفقتها الى وليها (وعلى المولودِ لهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ لاتكلَّفُ نفسٌ إلا وُسعَها لاتضارٌّ والدةٌ بولدِها ولا مولودٌ لهُ بولدِه وعلى الوارثِ مثلُ ذلك)[1] (لينفقْ ذو سعةٍ من سعتِهِ ومن قُدِرَ عليه رزقُه فليُنفقْ مِمّا آتاهُ اللهُ لا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلا ما آتاها)[2] .

والتكافؤ في الحقوق والواجبات هو مقتضى العدالة التي تحفظ لكل

---

(١) البقرة ٢٣٢
(٢) الطلاق ٧

من الزوجين كرامته «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1]. «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً . فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن».[2] وإجماع الامة على ذلك .. وقد نص القرآن على وجوب السكنى للمطلقة في العدة (أسكنوهُنَّ من حيثُ سكنتمُ من وُجْدِكم[3]) . فهي في حق من في عصمته ألزم . ويجب لها خادم اذا كانت من أسرة ذات قدر لا تخدم نفسها أو كانت مريضة لا تستطيع ان تقوم بالخدمة . وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤونته .. ولو ترك الزوج الانفاق الواجب لامرأته مدة لم يستطب ذلك وكان دينا في ذمته .. ولها أن تتصرف فيما تأخذه من نفقة بما أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة كما تتصرف في مهرها مالم يؤد ذلك الى إضرار بها يفوت حق الزوج منها ويسبب نقصاً في استمتاعه بها . ونفقة الزوجة مقدمة على ذوي القرابة «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»[4] . ويباح لها عند شح الزوج ان تنفق من ماله بالمعروف بغير علمه مادام يمنعها

---

(١) رواه مسلم وأبو داود

(٢) رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص وقال هذا حديث حسن صحيح

(٣) الطلاق ٦

(٤) من حديث جابر الذي يرويه مسلم وغيره

الكفاية فعن عائشة ان هنداً قالت « يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني مايكفيني وولدي الا ماأخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي مايكفيك وولدَك بالمعروف » .[1]

فأي ملة تصل بإنصاف المرأة إلى مثل ماأكرمها بـه الاسلام في تمليكها وتنميتها لمالها ، مع إعفائها حتى من نفقة نفسها ؟

حقوق الاولاد :

الاولاد ثمرة الحياة الزوجية وجناها الشهي والهدف الاساسى الذي يبتغيه الاسلام منها في بقاء النوع الانساني وتكاثره لعمارة الارض بالخير وقيادتها الى البر والرشاد . وكانت بعض النظم اليونانية القديمة توجب على الآباء إعدام أولادهم الضعاف أو المشوهين أو المرضى عقب ولادتهم. او تركهم في القفار طعاماً للوحوش والطيور . وهذه نظرة اقتصادية لان أمثال هؤلاء الاولاد العجزة سيعيشون عالة على المجتمع. وقد ذكر القرآن الكريم أن بعض القبائل العربية في جاهليتها كانت تقتل الاولاد ذكوراً واناثاً خشية الفاقة فنعى عليهم هذا الصنيع (ولا تقتلوا أولادَكم خشية إملاقٍ نحنُ نرزقـهم وإياكم إنَّ قتلـهم كانَ خِـطئاً كبيراً).[2] (قُل تعـالَـوْا أتلُ ماحرَّمَ ربـكم عليـكم ألاتشركوا به شيئاً وبالوالدينِ

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي
(٢) الاسراء ٣١

إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم [1]) .

وحملتهم العيشة البدوية في قلب الصحراء على ان تكون رغبتهم في البنين أكثر من البنات لأن البنين عدة القبيلة في شن الغارات والتأهب لردها وحماة حوزتها . كما كان بعضهم يخشى على نفسه أن يلحقه عار البنت ، فدعاهم هذا الى وأد البنات ولا يكاد أحدهم يبشر بميلاد بنت إلا انقبض صدره واغبر وجهه وينسبون الى الله ما يكرهونه فيقولون الملائكة بنات لله (ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون وإذا بُشّر أحدُهم بالأنثى ظلّ وجهُه مسوداً وهُو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بُشّر به أيُمسكُه على هَوْنٍ أم يدسُّه في التراب ألا ساء ما يحكمُون) [2] .

وذكر الله عنهم قولهم في الملائكة ومسائتهم من الإناث مشيراً الى أن الزينة والنعومة من صفات ربات الحجال (وجعلوا لهُ من عباده جزءاً إنّ الإنسانَ لكفورٌ مبينٌ أم اتّخذَ مما يخلقُ بناتٍ وأصفاكم بالبنين وإذا بُشّر أحدُهم بما ضربَ للرحمنِ مثلاً ظلّ وجهُه مسوداً وهو كظيم . أو منَ يُنَشّأ في الحِلْية وهو في الخصامِ غيرُ مبين وجعلوا الملائكةَ الذينَ هُم عبادُ الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهَم ستُكتبُ شهادَتهُم ويُسألون) [3] أما أن يكون مرجع وأد البنات عند بعض

(١) الأنعام ١٥١
(٢) النحل ٥٧ــ٥٩
(٣) الزخرف ١٥ــ١٩

القبائل العربية الجاهلية الى اعتقاد أن البنت رجس من خلق الشيطان أو من خلق إله غير آلهتهم ، كما كانوا يقسمون ما تخرجه الأرض وما تنتجه الأنعام قسمين ، قسم ينسبون لآلهتهم ، وقسم ينسبون لله ، فلا يساعده ظاهر الآيات وإن حاول بعض الباحثين تفسيرها بهذا المعنى . وكان الولد في شريعة الرومان بمثابة العبد الذي يملكه والده ويتصرف فيه برأيه في كل ما يرتضيه له قبل بلوغ رشده . وذكر عن اليهود أنهم كانوا يقتلون الأبناء والبنات مع أبيهم إذا جنى الأب جناية لم يشتركوا فيها ولم يعلموها . تلك كانت حال الأولاد ذكوراً وإناثاً في القرون الأولى فجاء الاسلام وأنقذ الأولاد من هـذه الهوة ، وجعلهم زهرة البيت وثمرة الأسرة ، وغمرهم بالحنان والشفقة وأودع في قلب أبويهم الحب والعطف وأوجب نفقتهم على أبيهم صغاراً . كما أوجب على الأب نفقة ولده المعسر وإن كان كبيراً وقد سبق في حديث هند . « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وظاهره أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير ، لعدم الاستفصال ، وهو يـنزل منزلة العموم . وقد كان من أولاد هند في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية رضي الله عنه ، فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة ، وإن ذهب بعض العلمـاء الى اشتراط الصغر أو الزمانة . وبالغ الإسلام في إكرام البنات ورغب في تربيتهن « من عال جاريتين حتى تبلغـا جاء يوم

القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه »[١] « من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار »[٢].

بل إن أجر رضاع الولد على أبيه (فإن أرضعنَ لكم فآتوهن أجورهن)[٣] ولا يضيع الولد في حال من الأحوال فإن مات الأب أو أعسر كانت النفقة على الأم أو الوارث وبمثل هذه العناية بالأولاد كان حق الوالدين كبيراً وربط الإسلام أعضاء الأسرة برباط وثيق.

الرجال قوامون على النساء :

عرفنا مقتضيات الفطرة في المرأة وما جبلت عليه من خصائص الأنوثة التي لا يتجاهلها إلا من يتجاهل الطبيعة وقد أعطاها الإسلام حقوقها الإنسانية كاملة في الملكية والتعليم والحرية على حين أنها كانت تعامل معاملة الرقيق وظلت الى وقت قريب في أوربا الحديثة مسلوبة الإرادة مع زوجها ولا تزال شخصيتها حتى الآن مقيدة في كثير من تصرفاتها ولا ينظر إليها نظرة الرجال.

والمرأة بطبيعتها رقيقة العاطفة مرهفة الحس. كثيرة الانفعال منهارة العزيمة لا تقوى على الجلد والكفاح. بينما الرجل في تكوينه الخلقي

---

(١) رواه مسلم
(٢) رواه مسلم
(٣) الطلاق ٦

والعقلي يتهيأ لحمل الأعباء واقتحام العقبات . وتجاوز الصعاب وسعة التفكير وشدة الشكيمة وقوة الحزم .

والأسرة مجتمع صغير يحتاج إلى قوامة تحكم أمره وتنظم شؤونه حتى تصونه من الاضطراب والفوضى شأن كل مجتمع فإذا قارنا بين خصائص المرأة وخصائص الرجل وعرفنا أن الإسلام أوجب نفقة المرأة على زوجها لم يكن هناك مشاحة في أن نعطي هذا الزوج درجة الرئاسة لما تمايز به من خصائص وما يقوم به من نفقة وهذه هي المساواة الحقة في شريعة الإسلام بين الرجل والمرأة فإن المساواة لا تعني تساوي اثنين في جنس عمل واحد فحسب . ولكنها تعني كذلك أن تتساوى الحقوق مع الواجبات في العمل المتفاوت وهذا هو ما ذكره الله تعالى في قوله (ولهنّ مثلُ الذي علَيْهِنّ بالمعروفِ وللرجال عليهنّ درَجة)[1] وبين القرآن الكريم هذه الدرجة في الآية الأخرى وهي القوامة (الرجالُ قوّامون على النساءِ بما فضّلَ الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)[2] فقد فضل الله الرجال على النساء في صفات الرئاسة وكلفهم الإنفاق على زوجاتهم فحري بالذي يضرب في الأرض ويخاطر بحياته في ميادين الكسب ويعول أهلا وذرية أن يعهد إليه بمسؤولية من يعول .

وشبهة المساواة التي يتشدق بها خصوم الإسلام من الغربيين

---

(١) البقرة ٢٢٨
(٢) النساء ٣٤

والمستغربين أوجدتها عوامل البيئة الأوروبية التي دفعت بالمرأة الى ساحة العمل لكسب القوت والإنفاق على نفسها . وما نشأ هذا إلا من اختلال التوازن الاجتماعي واضطراب الفطرة البشرية فجعلوا شبهة المساواة مشكلة . يبحثون عن علاجها والمشكلة الحقيقية في علة اختلال التوازن الاجتماعي . وهي الجديرة بأن تكون موضع البحث والعلاج .

وإنه لجحود للفطرة وتغافل عن شواهد التاريخ ، أن يزعم إنسان مساواة المرأة للرجل في عمل واحد يشتركان فيه . فهذه هي الأمم التي أطلقت الحرية للمرأة تنظر الى الأسماء اللامعة فيها في آفاق العلم والفكر والاقتصاد والسياسة فهل نرى اسم امرأة فاقت الرجال .

إنه لمن سخف القول ، أن نتصور المجتمع وقد أصبح دولاب الحياة فيه في السياسة والقضاء والصناعة والتجارة والتعليم بيد النساء ثم ثم نقول إنه مجتمع ناهض وكلت شؤونه الى أيد مكافحة وعقول ناضجة. وعزائم صارمة. ويكفي أن نتصور هؤلاء النسوة وقد أصاب بعضهن الحيض وبعضهن الحمل، وبعضهن الوضع وبعضهن الرضاعة لنوقن بانهيار المجتمع وتعطل أعماله، واضطراب أجهزته فبأي معنى تكون المساواة إذاً ،إلا أن تكون بالمعنى الذي أراده الإسلام . وليس تكليف المرأة بأن تكون قوامة على الرجل بأقل سفهاً من تكليف الرجل بأن يقوم بأعباء الحمل والولادة والحضانة والطبخ وغير ذلك من شؤون النساء .

وما المرأة في شوون بيتها إلا راعية كقوامة الرجل على أهل بيته

«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . والأمير راع . والرجل راع على أهل بيته . والمرأة راعية على بيت زوجها وولده. فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »(١) .

وبهذا أعطى الله لكل فطرة إنسانية وظيفتها . فللانوثة وظائفها التي هيأتها لها الخلقة . وللرجولة وظائفها كذلك . وليس أدل على هذا الفارق بين الجنسين مما نلحظه عند بلوغ الذكر نضجه حيث يغلظ صوته ويقوى ساعده وتظهر نجابته وتلك أمارة القوامة في التحمل والحزم والصرامة والتفكير والإدراك . وهذا هو العدل الذي لا عدل دونه إلا مسخ كلا الجنسين في فطرة الآخر .

* * *

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر

تعدد الزوجات

ليس تعدد الزوجات بدعاً في تاريخ البشرية ، فقد عرفته العصور القديمة وأخذت به في صور مختلفة ولا تزال بعض الشعوب تسير عليه في عصرنا الحاضر . عرف تعدد الزوجات قديماً عند السكان الأصليين لأستراليا وأمريكا والصين ، وبعض هؤلاء كان يقصر التعدد على رؤساء العشائر . وبعضهم كان يجعل الزوج الأولى هي الأصلية ويعتبر ماعداها مهما كثرن في المرتبة الثانية ، وينزلن منزلة الإماء في الخدمة ، وينسب الأولاد من الزوجات جميعاً الى الزوجة الأصلية الشرعية . وعرف هذا النظام عند قبائل أوربا القديمة ، كالجرمانيين والصقالبة قبل المسيحية . وقد فشا في الرومان حتى حظره جوستنيان في قوانينه ولكنه ظل فاشياً من الناحية العملية . وأباحه بعض البابوات لبعض الملوك حتى بعد الإسلام كشرلمان ملك فرنسا الذي كان معاصراً للمهدي والرشيد .

وانتشر تعدد الزوجات عند العرب قبل الإسلام ، فكان الواحد منهم يجمع بين عشر نسوة . ومنعت أوربا المسيحية تعدد الزوجات الشرعيات . واستبدلت بهذا السفاحَ واتخاذَ الأخدان . وجعلت المرأة

سلعة تتأجر ببضعها . وأعطت للرجل الحق في أن يعير زوجه لذوي الشأن من الحكام أو رجال الكنيسة للنجابة والتبريك . يقول الفيلسوف هربرت سبنسر الانجليزي في كتابه (علم وصف الاجتماع) أن الزوجة كانت تباع في انجلترا فيما بين القرن الحادي عشر . وأنه حدث أخيراً في القرن الحادي عشر أن المحاكم الكنسية سنت قانوناً ينص على أن للزوج أن ينقل أو يعير زوجته الي رجل آخر لمدة محدودة كما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة وشر من ذلك ما كان للشريف النبيل (الحاكم) روحانياً كان أو زمنياً من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح الى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح) . فليس الإسلام هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات أو أنه أول دين أباحه بعد الموسوية والمسيحية وإنما أباحت الشرائع القديمة تعدد الزوجات . وأباحته التوراة والانجيل . ولم يأت في الانجيل نص يدل على التحريم وقد أعطى الإسلام حق المرأة في كل جانب من جوانب الحياة الإنسانية ، وعندما أباح للرجل ان يجمع بين أربع زوجات لم يلق القول على عاتقه . ولكنه اشترط استطاعة الرجل التي تمكنه من العدل بين الزوجتين فأكثر ، بإعطاء كل واحدة حقوق الزوجية كاملة بالقسط (وإن خِفتُم ألاّ تُقْسِطوا في اليتامى فانكِحوا ماطابَ لكُم من النّساءِ مثنى وثُلاثَ ورُباعَ فإن خِفتُم ألاّ تعْدِلوا فواحدةٌ أو

ما ملَكَتْ أيمانُكُم ذلك أدْنى ألاّ تَعولوا) (١). فإباحة التعدد مرهونة بتحقق العدل . ويكفي في منعها الخوف من إقامته (فإن خفتم .. ألا تعدلوا فواحدة) . والعدل الذي يفرضه الإسلام هو العدل المستطاع في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والبيت ووجوه النفقة . فهذا هو مايمتلكه الرجل ويتحكم فيه أما الميل القلبي في محبة إحداهن على الأخرى فهذا لامفر منه إذ لا يتحكم فيه الإنسان ولهذا أباحه الإسلام بحيث لا يتحول القلب تحويلا كاملاً عن المرغوب عنها ، فيتركها كالمعلقة . لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة (ولن تستطيعوا أن تَعدِلوا بينَ النساءِ ولو حَرَصْتُم فلا تميلوا كلَّ الميْلِ فتَذروها كالمُعلَّقةِ وإن تُصلِحوا وتَتّقوا فإنّ الله كانَ غفوراً رحيماً). (٢)

كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب رواه احمد وأهل السنن عن عائشة وهناك عوامل طبيعية وعوامل اجتماعية تجعل تعدد الزوجات ضرورة لابد منها :

العوامل الطبيعية :

١ - يتهيأ الذكر لوظيفة النسل من سن البلوغ إلى نهاية العمر ولو

---

(١) النساء ٣
(٢) النساء ١٢٩

جاوز المائة . والأنثى تتهيأ لوظيفة النسل من سن البلوغ إلى سن لا يتجاوز في الكثير الغالب خمسين سنة الاشذوذا . بل إن أكثر النساء ينتهي استعدادهن للنسل قبل هذا السن . فلو لم نبح للزوج أن يتزوج أخرى لعطلنا استعداده للهدف الأساسي الذي يرمي إليه الزواج في الإسلام من بقاء النوع الإنساني . وهو لا يجد مع الآيسة في قضاء وطره اللذة التي يجدها مع الصغيرة فلماذا نحرمه من المتعة الحلال ؟ .

٢ ـ يأتي المرأة الحيض كل شهر وقد تستمر أسبوعاً أو أكثر ثم إذا حملت تظل مشغولة بحملها عن حمل آخر إلى أن تضع ثم تأتي مدة النفاس التي لا يأتي الحمل فيها ويعقبها مدة الرضاع . وقلما تحمل المرأة المرضع لأن استعدادها للوظيفة الجنسية مدة الرضاع يكون ضعيفاً بشهادة علم الأحياء والواقع العملي. وهذه الفترة مجتمعة من حمل ورضاعة تبلغ ثلاثين شهراً (وحَمْلُه وفصالُه ثلاثون شهراً). يكون الرجل خلالها معطلا عن أداء وظيفة النسل .

٣ ـ كثير من الرجال يشتد شبقه فلا يستطيع الصبر مدة الحيض ومدة النفاس والإضاق ذرعا . فمن الخير أن يجد في هذه الحالة مصرفاً مباحاً مشروعاً .

٤ ـ قد يتزوج الرجل فيجد زوجه عقيماً ، أو تصاب بمرض بعد الزواج يسبب لها العقم . وربما كان من مصلحتها أن تظل في عصمة زوجها مع ضرة لتكون في كنف رجل ينفق عليها ويعولها . وهذا خير

لها من أن يطلقها وإذا عرف الرجال عنها العقم فلن يقدم على زواجها أحد . وقد تكون من أسرة فقيرة فتقع بهذا في غائلة الفقر .

٥ ـ ربما كره الرجل زوجه بالطبع بعد زواجها وعافتها نفسه فلا يجد ميله الجنسي نحوها كما يشتهي، وترى المرأة أن من الخير لها أن تعيش معه لقلة ذات يدها ، وضعف الرغبة فيها إن طلقت . فيتزوج الرجل أخرى يستمتع بها وتعصمه من الفاحشة فالعدل الواجب في البيت لا يعني التسوية بين الزوجات في الوظيفة الجنسية مادام يبيت عند كل واحدة كما يبيت عند غيرها .

العوامل الاجتماعية :

١ ـ يقوم عبء تكاليف الحياة المعيشية على الرجال دون النساء . فيتعرضون في كفاحهم إلى كثير من الأخطار التي تمر بهم . وتنهك الأعمال قواهم فتضعف بنيتهم ويشتد تأثرهم بالامراض فهم لهذا أكثر تعرضاً لأسباب الوفاة من الاناث .

٢ ـ على رؤوس الرجال تدور رحى الحرب . وهم عدة الأمة في الدفاع والهجوم، ومدافعة الناس بعضهم لبعض بقيام الحروب ضرورة تتكرر في غضون التاريخ . فتحصد الحرب شباب الأمم المقاتلة . وإذا وضعت أوزارها كانت نسبة النساء تفوق نسبة الرجال . وقد شهد العالم الحديث حربين عالميتين أودتا بحياة ملايين الرجال ، وبلغ عدد من قتل

في الحرب العالمية الثانية زهاء عشرين مليونا بينما لم يقتل من النساء لأمور متصلة بالعمليات الحربية سوى بضع آلاف .

٣ ـ لا تتيسر الأسباب الاقتصادية التي تجعل الرجل قادراً على الزواج إلا في سن متأخرة فالشاب يقطع مراحل حياته الاولى في التعليم الأدبي أو العلمي أو المهني ثم يتأهل للأخذ في اسباب الرزق ووسائل استقرار حياته المعيشية . ولا يشرع في الزواج الا بعد قدرته على نفقته ونفقة زوجته وولده حيث يصير عائلاً للبيت ولا يتهيأ الشاب لهذا إلا بعد سن الثلاثين في غالب الأحيان بينما تكون البنت صالحة للزواج من سن البلوغ المبكر الذي لا يتجاوز في الكثير خمس عشرة سنة . وهذا يعني أن عدد القادرين على أعباء نفقات الحياة الزوجية من الرجال أقل من عدد النساء الصالحة للزواج يقول الاستاذ سيد قطب في كتابه السلام العالمي والإسلام ص ٧١،٧٢ . « فلننظر في هذه الحالة . وأقرب الأمثلة لها الآن المانيا حيث توجد ثلاث فتيات في سن الزواج مقابل كل شاب في هذه السن (مابين سن ٢٠ وسن ٤٥) انها حالة اختلال اجتماعي واضحة . فكيف يواجهها المشرع الذي يعمل لحساب المجتمع ولحساب المرأة والرجل ولحساب النفس والانسانية جميعاً : ـ

إن هنالك حلا من حلول ثلاثة :

الحل الاول : ـ أن يتزوج كل رجل امرأة وتبقى اثنتان لا تعرفان في حياتها رجلاً ، ولا بيتاً . ولا طفلاً ولا أسرة .

الحل الثاني : ـ أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرة زوجية وأن يختلف إلى الأخريين أو واحدة منهما لتعرف في حياتها الرجل. دون أن تعرف البيت أو الطفل أو الاسرة فاذا عرفت الطفل تلبية لنوازع الانوثة العميقة عرفته عن طريق الجريمة وعرفته متهماً مشبوهاً. ليس له والد معروف . وحملت نفسها وحملت الطفل البريء ذلك العار وذلك الضياع .

والحل الثالث : ـ أن يتزوج هذا الرجل أكثر من امرأة فيرفعها إلى شرف الزوجية وأمان البيت وضمانة الأسرة وتأمين الطفولة. ويرفع ضميره عن لوثة الجريمة وقلق الاثم وعذاب الضمير. ويرفع المجتمع عن لوثة الفوضى ، واختلاط الانساب وقذارة الفحشاء ويمنح الأمة فرصة التعويض عن هذا الاختلال بنسل جديد يتم فيه التوازن بعد الحروب والأوبئة التي تنشىء هذا الاختلال .

أي الحلول في هذه الحالة أليق بالانسانية وأحق بالرجولة واكرم للمرأة ذاتها وانفع ؟ .

انه موقف لا اختيار فيه فإما هذا وإما هذا . ولا مجال لعواطف الشعراء ، أو رغبات الأفراد أو الثرثرة الجوفاء إنها ضرورة اجتماعية وضرورة روحية وضرورة حيوية . ومواجهتها ينبغي أن تكون في الحدود العملية الواقعية لا بالخيالات والاحلام .

ولقد اختارت المانيا النصرانية التي تحرم التعدد . اختارت في هذه

وطعامهم الأيام فلم نجد خيرة إلا ما اختاره الإسلام . وهي لا تدين بالإسلام .

فقادة الفكر في المانيا وفي غيرها قد خرجوا عن قانون وحدة الزوجة في بلادهم .

التعلات الفارغة :

١ ـ يقول خصوم الإسلام من الغربيين والمستغربين أن تعدد الزوجات في الإسلام استجابة لدواعي الشهوة ومهانة للزوجة وغبن لها . وهو يسبب اضطراب الأسرة والشقاق بين الإخوة أولاد العلات . ويسبب كثرة النسل التي تخفض مستوى المعيشة في الأمة وتؤدي الى فقر الأسرة .

والإسلام يعطي للمرأة الخيار ولا يجبرها على أن تتزوج برجل متزوج فإذا قبلت لنفسها هذا من أول الأمر فهي على استعداد لأن تعيش مع الضرات . وإذا عرفت ما أوجبه الإسلام من العدل بين الزوجات والصيانة التي صان بها الأسرة والرباط الروحي الذي ربط به بين أفرادها لم يكن هناك ما يدعو الى اضطراب الأسرة وشقاق الاخوة إذا كان الرجل حازماً .

وتعلة الفقر بكثرة النسل تعلة واهية فالرجل إذا أحسن تربية أولاده ولم تعجزه نفقتهم يخرج للأمة رجالاً عاملين منتجين تنمو بهم ثروتها ويشتد ساعدها .

٢ ـ ويغرق بعض الباحثين في مسايرة المستغربين وإرضاء الجنس اللطيف فيذهب الى أن الإسلام لا يبيح التعدد وإنما يحرمه فإن إباحة التعدد في قوله تعالى (وإنْ خِفتُم ألا تُقسِطوا في اليتامى فانكِحوا ماطابَ لكم منَ النساءِ مثنى وثُلاثَ ورُباعَ فإن خِفتُم ألا تعدِلوا فواحدة أو ما ملَكَتْ أيمْانُكم ذلك أدنى ألا تعولوا)(١) قد قيدت بالعدل. وأفادت الآية الأخرى تعذر العدل في قوله(ولن تستطيعوا أن تعدِلوا بينَ النساءِ ولوْ حرَصتُم فلا تميلوا كلَّ الميْلِ فتذروها كالمعلَّقَةِ وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً) فيكون التعدد حراماً وهو فهم سقيم لكتاب الله وقد عرفت شرح الآيتين.

وإن العدل المطلوب هو الذي في قدرة الرجل من المساواة في المسكن والمأكل والمشرب والكسوة والبيت أما العدل المتعذر في الآية الثانية فهو الميل القلبي وقد رفع الله الحرج فيه.

٣ـ ومن غريب ماذهب إليه بعض الباحثين أن القرآن قيد التعدد بالضرورة الملحة. فيرى الباحث أن الآية نزلت في اليتامى فإن الإسلام لما حرم أكل أموال اليتامى في قوله(وآتوا اليَتامى أموالهُم ولا تتبدَّلوا الخبيثَ بالطيِّب ولا تأكلوا أموالهُم الى أموالكم إنه كانَ حوباً كبيراً) ٣ فصل أولياء اليتامى أموالهم

---

(١) النساء ٣
(٢) النساء ١٢٩
(٣) النساء ٢

فجعل الشيء من طعام اليتيم يفضل ويحبس فيفسد فاشتد ذلك عليهم فنزل (ويسألونكَ عن اليتامى قُلْ إصلاحٌ لهم خَيرٌ وإن تُخالطوهم فإخوانكم والله يعلمُ المُفسدَ من المُصلِح ولو شاءَ اللهُ لأعنتَكم إن اللهَ عزيزٌ حكيم)[١] . فخلطوا طعامهم بطعامهم . وخالطوا اليتامى ثم إنهم شعروا بحرج مع اليتيمات إذا لم يكن محارم لهن في ضرورة اتصالهم بهن فنزل قوله تعالى (وإن خِفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طابَ لكم من النساءِ)[٢] أي اليتيمات وأضيفوهن الى زوجاتكم . وهو إغراق في تحريف القرآن أشد سقماً وأكثر عقماً . يخالف ما أجمع عليه المفسرون من السلف والخلف في الآية . وقد بينت السنة الصحيحة معناها بما يقطع جهيزة كل متقول فقد روى البخاري وغيره عن عائشة « أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه (وإن خفتم ألا تقسطوا) ثم قال البخاري أن عروة بن الزبير سأل عائشة عن قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما

---

(١) البقرة ٢٢٠
(٢) النساء ٣

طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت عائشة وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله (ويستفتونك في النساء) . قالت عائشة وقول الله في هذه الآية الأخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال . فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال » وهذا الحديث صريح في أن المراد بالنساء غير اليتيمات على نقيض ما ذهب إليه الباحث .. ونحن لا ننكر أن بعض الناس اليوم يتزوج ترفاً ليتذوق عسيلة أكثر من واحدة كما يتذوق الوان طعام مائدته .. وإنه قد يسيء عشرة زوجه . ولكن هذا عيب فساد المجتمع لا عيب الإسلام . فحري بنا أن نوجه جهودنا لإصلاح هذا الفساد وإيجاد توازن اجتماعي بين الطبقات بدلاً من أن ننال من تشريع تعدد الزوجات وفي ديار الإسلام من ترتفع عقيرته للمطالبة بالحد من تعدد الزوجات ورهن ذلك بقبول القاضي أو رفضه . وهي شنشنة لا يقصد بها صالح المجتمع العلماني الذي يريدونه وإنما تستر وراءها الاستهانة بالبقية الباقية من حكم الإسلام في الأحوال الشخصية حتى تستعد النفوس للاتيان على تلك البقية من القواعد . وما علم هؤلاء المستغربون أن قادة الفكر في أوربا قد أدركوا العاقبة الوخيمة التي ترد وا فيها من جراء القانون الذي يحرم تعدد الزواج الشرعي ويبيح تعدد الخليلات من غير حصر . « كتبت كاتبة انكليزية تقول نقلا عن جريدة « لندن ترون » لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب

ذلك وإذا كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا والدواء الكافل للشفاء أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت. فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ..»

وكتبت أخرى تتمنى أن تسير بلادها على نظام الإسلام في جريدة .. « الأسترن ميل » لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل . حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد . الا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة « إذ الخادم والرقيق .. يتنعمان بأرغد عيش . ويعاملان كما يعامل أولاد البيت . ولا تمس الأعراض بسوء » نعم انه لعار على بلاد الانكليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال . فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل كل مايوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها » .

ثم تقول : ألم تر أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل. ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للاسقاط لرأينا أضعاف مارأينا الآن . وهذا غاية الهبوط بالمدنية .

أيها الاخوان :

لقد آن للعالم الحائر المتخبط في دياجير المادة أن يستفيق من غفلته

دار الثقافة الاسلامية

بالرياض

للطباعة والتوزيع والترجمة والنشر

كتب متنوعة ـ قرطاسية وجميع اللوازم المدرسية

فرع خاص للتجليد الفني

ص . ب : ٣٠٤ ـ برقياً : اسلامية

من مهمتها :

★ ان تتعاون مع رجال الفكر والدعوة والاصلاح لاشاعة الوعي الاسلامي بين مختلف طبقات الامة .

★ ان تمد يدها للتعاون مع المطابع والمكتبات ودور النشر وجميع المؤسسات الثقافية في العالم العربي والاسلامي لاحياء ثقافتنا الاسلامية الفنية البناءة وثروتنا الفكرية المبدعة ، وتراثنا الاسلامي العظيم .

الادارة



AL-QATTAN

NIZAM AL-USRAH FI
AL-ISLAM